تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨ /١٣٤	٢٠٠٧/١٧٤/ل/د١ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨ /١١/١٤ هـ ٢٠٠٧ /١١/٢٤م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٠/ ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٩/٢٣هـ ٢٠٠٩/٩/١٣م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ذكر فيها أن مضارب شركة ... قام بالتلاعب فيها بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤م، وأخذ جزاءه بالردع من قبل هيئة السوق المالية. وقد كان من ضمن المتضررين من ذلك التلاعب، حيث اشترى للاستثمار (١٤٨) سهماً من أسهم شركة ...، بمبلغ (٦٩.٣٦٧) ريالاً بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤م، وللحد من الخسارة ذكر أنه باع تلك الكمية بمبلغ (٤٨.٩٨٨) ريالاً بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢م، وبخسارة قدرها (٢٠.٣٧٩) ريالاً. وختم مذكرته بطلب تعويضه بالمبلغ الذي خسره الذي يقدر بـــ(٢٠.٣٧٩) ريالاً. وقد أرفق بصحيفة دعواه كشفاً لحسابه الاستثماري بالبنك بالتاريخ الذي حدث فيه التلاعب. وبتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٣هـــ الموافق ٢٠٠٧/٨/٦م تقدم المدعي بمذكرة إلحاقية تضمنت أن دعواه المقدمة بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٨هـــ هي ضد المتلاعب بشركة ... بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤م المضارب على وجه الخصوص، وتقدم بتلك الدعوى بعدما توافر لديه معلومات مؤكدة من أشخاص ثقات دار بينهم النقاش في المجالس بعد الخسائر والهبوط في سوق الأسهم وبعد إيقاف وتغريم المضارب ... أكثر من (واحد وتسعون مليون ريال) لتلاعبه في بعض الشركات ونشر ذلك الخبر في جميع الجرائد المحلية وعلى شبكة الإنترنت، الأمر الذي نبهه على أن هناك تلاعباً بالشركات، وأن خسارته في سوق الأسهم من جراء تلاعب هذا المضارب، ودعم ذلك ما سمعه من حديث المجالس بأن هناك من تقدم لهيئة السوق المالية بطلب إنصافهم وإعادة مبالغهم لهم التي خسروها جراء استثمارهم في الشركات التي حصل فيها تلاعب على غير وجه حق، وقبلت طلباتهم. وبعد سماعه للخبر بنحو شهر أو أقل عزم على التقدم بطلب تعويضه. وذكر أيضاً أنه أقدم على الشراء في شركة (...) بتوصيات من بعض زملائه بالعمل حيث لاحظوا عليها تجميع قوي وحركة نشيطة فظن أنها بصدد إعلان خبر إيجابي منتظر، وعلى سهم الشركة كمية تداول كبيرة ولاسيما أنها شركة نقية وشرعية. وختم مذكرته بتأكيد طلب تعويضه بمبلغ (٢٠.٣٧٩) ريالاً.

وُزود المدعى عليه بصورة من هذه اللائحة مع طلب تجهيز رده في جلسة النظر.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها المدعي ...، كما حضرها المدعى عليه، وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي عن دعواه ؟ فأجاب بأن يكتفي بما ذكره في مذكرة دعواه المقدمة للجنة والمذكرة الإلحاقيه المقدمة. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى ؟ أجاب بأنه يطلب إعادة مبلغ الخسارة التي لحقت به، وقدره (٢٠٣٧٩) ريالاً. وبسؤاله هل قام بالشراء والبيع في أسهم شركة ... قبل تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤م؟ أجاب أنه غير متأكد من ذلك، وبسؤاله عن متى علم بالتحديد عن وقوعه ضحية للمخالفة التي ارتكبها المدعى عليه ؟ أجاب بأنه لا يعلم على وجه التحديد ولكنه بعد إعلان إيقاف ... وبسؤاله كيف عرف أنه هناك تلاعباً في شركة ... ؟ أجاب أنه سمع ذلك من حديث المجلس وبعد إعلان إيقاف المضارب ... وبسؤاله عن متى علم بوجود تلاعب؟ وهل كان يعلم بذلك خلال الفترة من تاريخ الشراء إلى تاريخ البيع؟ أجاب بأنه لم يكن يعلم أن هناك تلاعب خلال تلك الفترة وباع فقط من أجل وقف الخسائر. وبسؤاله عن السبب الذي دفعه للشراء في الشركة ؟ أجاب بأنه لاحظ تجميعاً على هذا السهم بكميات كبيرة جدا فقدر أن وجود هذه الكميات يدل على أخبار جيدة حول هذه الشركة ورغب في الاستثمار في هذه الأسهم حتى يستفيد من ذلك. وبسؤاله عن سبب تأخره في رفع الدعوى؟ أجاب بأنه علم متأخراً بوجود مضارب موقوف من قبل الهيئة واحتاج إلى استخراج بعض الوثائق والمستندات من البنك وترجمتها ومن ثم قدم الشكوى لهيئة السوق المالية. وبعرض ذلك على المدعي عليه ؟ أجاب بأنه يرد على المدعي من خلال أقواله التي ذكر منها: أنه أقدم على الشراء في شركة .... بتوصيات من بعض زملائه في العمل حيث لاحظ عليها تجميعاً قوياً وحركة نشيطه فظن أنها في صدد خبر إيجابي منتظر، وعليها كمية تداول كبيرة، وأنها شركة نظيفة وشرعية مثل أي توصية أخرى وأسس على ذلك قرار الشراء، وأن البيع عائد إلى المدعي شخصياً ولملاحظته الشخصية بعد أن استمع إلى توصية زملائه واتخذ في ضوء ذلك القرار، وختم رده بطلب رد دعوى المدعي. وقد استدرك المدعي طلباته في نهاية الجلسة، وطلب إضافة تكاليف السفر ومصاريف الدعوى إلى طلباته، وترك للجنة حرية التقدير وطلبت منه اللجنة تقديم ما يثبت إقامته، وقدم في الجلسة شهادة من الشؤون العسكرية توضح أنه من منسوبي هذه الجهة ويعمل هناك.

وللتحقق من الموضوع محل النزاع خاطبت اللجنة تداول لتزويدها بالمعلومات المتعلقة بالأوامر المدخلة والمنفذة على محفظة المدعي فتلقت جواب تداول المرفق به سجل حركة تداول محفظة المدعي، والمتضمن أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤م قام المدعي بشراء (١٤٨) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (٤٦٨) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (٦٩.٢٦٤) ريالاً، قام ببيعها بسعر (٣٣١) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (٤٨.٩٨٨) ريالاً بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢م. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه تعويضه عن الضرر الذي لحقه جراء التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليه بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه، فإنَّ ذلك يعد من المنازعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يرونه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد إدعاءاتهما، تبين لها أن شركة ... أعلنت في موقع تداول في يوم ١٤٢٦/٨/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/١م تملك المدعى عليه ما نسبته (٥.٤%) من أسهم الشركة. وفي يوم ١٤٢٦/٨/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٢م أدلى المدعى عليه بتصريح صحفي حث فيه المستثمرين على التملك في الشركات، وذلك بمناسبة حديثه عن زيادة تملكه في شركة .... وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٤م قام المدعي بشراء (١٤٨) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (٤٦٨) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (٦٩.٢٦٤) ريالاً. وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٥م أعلنت شركة .... في موقع تداول انخفاض نسبة تملك المدعى عليه في الشركة إلى (١.٢%) بنهاية تداول يوم الثلاثاء ٢٠٠٥/١٠/٤م. وفي يوم ٢٠٠٥/١١/٢٢م قام المدعي ببيع (١٤٨) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (٣٣١) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (٤٨.٩٨٨) ريالاً، محققاً خسارة قدرها (٢٠.٢٧٦) عشرون ألفاً ومائتان وستة وسبعون ريالاً.

وحيث إن المادة (٥٧/أ) من نظام السوق المالية نصت على أنه: " أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسئولا عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسئولا عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص "، فإن المراد بالمسؤولية في ضوء هذه المادة، ووفقاً للقواعد العامة المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور.

وحيث ثبت خطأ المدعى عليه الجزائي بقرار اللجنة الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢هـ القاضي بإدانته بما هو منسوب إليه من مخالفات للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية، وذلك لقيامه عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة ورقة مالية للشركة ... بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة. وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية بالقناعة به فإنه يكون له حجيته في الدعوى محل القرار من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه.

وحيث إن الضرر الواقع على المدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته، والمتمثل في النقص الحاصل في قيمة أسهم شركة ... خلال الفترة من ٢٠٠٥/١٠/٤ وحتى ٢٠٠٥/١١/٢٢م لم يثبت أنه بسبب خطأ المدعى عليه إنما بسبب يعود للمدعي حسب ما هو ثابت من أقواله في مذكرته والمقدمة للجنة، وأقواله ايضاً في جلسة النظر من أنه أقدم على الشراء في شركة ... بتوصيات من بعض زملائه بالعمل حيث لاحظوا عليها تجميعاً قوياً وحركة نشيطة فظن أنها بصدد إعلان خبر إيجابي منتظر، وعلى سهم الشركة كمية تداول كبيرة لاسيما وأنها شركة نقية وشرعية، ومن ثم فإن شراء المدعي للسهم محل الدعوى كان وفق المجرى المعتاد للتعامل اليومي له، وقراءته للسوق، واستجابة لتوصيات زملائه في العمل، وليس لمخالفة المدعى عليه لنص المادة (٤٩) من نظام السوق المالية بالتصريح في صحيفة ... بتاريخ

٢٠٠٥/١٠/٢م دور أو رابط في إقدامه على الشراء في شركة ... كما أن المدعي وبمجرد حصول ما يناقض التصريح الصحفي الذي أدلى به المدعى عليه – أي بتاريخ ٨-٢٠٠٥/١٠/٩م - لم يقم ببيع جميع أسهمه في شركة ...، أنما قام ببيعها في تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢م بسعر (٣٣١) ريالاً للسهم الواحد حسب الثابت من حركة البيع والشراء في محفظة المدعي، مما يحمل معه أن تصريح المدعى عليه لم يكن السبب في شراء المدعي لسهم شركة ...، الأمر الذي لا تتوافر معه علاقة السببية بين خطأ المدعي عليه والضرر الواقع على المدعي لأن فعل المدعي قد استغرق خطأ المدعى عليه وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة التي توقعها بإدراكه وحسه ومعرفته بتقلبات السوق، كما لم يثبت من أوراق القضية وما قدمه المدعي ما يؤيد توافر علاقة السببية فانتفى معه موجب التعويض.

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
١٧٠/ ل.س/ ٢٠٠٩ **لعام ١٤٣٠هـ**	**١٤٣٠/٩/٢٣هـ** **٢٠٠٩/٩/١٣م**

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ١٧٤/ل / د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.